

مرسوم بالموافقة على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل
واتفاقية الوكالة بمبلغ ثمانية عشر مليونا ومائتين
وثلاثين ألف يورو (18.230.000 يورو)، المبرمتين
بتاريخ 26 من صفر 1448 (9 أغسطس 2026) بين
المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل
مشروع «تربية الأحياء المائية بالمناطق البرية»

**مرسوم رقم 2.26.758 صادر في 10 ربيع الآخر 1448
(22 سبتمبر 2026) بالموافقة على اتفاقية تمويل بصيغة
البيع لأجل واتفاقية الوكالة بمبلغ ثمانية عشر مليونا
ومائتين وثلاثين ألف يورو (18.230.000 يورو)،
المبرمتين بتاريخ 26 من صفر 1448 (9 أغسطس 2026)
بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل
مشروع «تربية الأحياء المائية بالمناطق البرية»¹.**

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) ولا سيما المادة 38 منه؛

وعلى البند I من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛
وباقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل واتفاقية الوكالة، بمبلغ ثمانية عشر مليونا ومائتين وثلاثين ألف يورو (18.230.000 يورو)، المبرمتين بتاريخ 26 من صفر 1448 (9 أغسطس 2026) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع «تربية الأحياء المائية بالمناطق البرية»، الملحقين بأصل هذا المرسوم.

1- الجريدة الرسمية عدد 7548 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026)، ص 7429.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.